

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

893- باب ما يلزم المتکاریین وما لھما فعله 1

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم الله باسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يلزم المتتاليين وما لھما فعله -

00:00:00

في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى الشيء الذي يجب على البکاري عمله وتهیئته. والشيء الذي يجب على المکتري المکری صاحب الملك الذي يؤجل والمکتري المستأجر. ونحن في باب في كتاب الاجارة - 00:00:30 اشیاء تجب على الذي هو المالک للشیء وهو ما يتمکن به من الانتفاع بالمؤجر وما هو من متممات الانتفاع ومن محسنات شفاع هذه ليست على وانما هي على المکتري. فمثلا - 00:01:10

كما سیأتينا باب الدار يجب على البکاري ان یسلمه للمستأجر خرب وفسد المفتاح بدون تعد ولا تفريط يصلحه المالک المکاری. تنظیف الدار. من الغبار والاوساخ وغير ذلك هذه على المکتري. المستأجر مثل وضع 00:01:50 فراش والبسط ونحوها. فالشيء الذي یلزم للاستفادة من الشيء مثل وضع الباب بباب الدار على البکاري خرط بدون تعد ولا تفريط يصلحه اي عین فسدت في الدار المقتربات المستأجرة فهي على المکاری - 00:02:30

على المالک لان هذا له حق الانتفاع وانتفع بهذا الشيء انعدم يجب ان يحظر له شيء ما ینتفع به في مثل ما فسد مثل الذي فسد. لانه مستأجر فإذا قلنا هو یحضر هذا الخارب صار - 00:03:00

ادفع اجرة لملکه الذي احضر هو. ما یصلح. والشيء الذي من محسنات الانتفاع مثلًا على المکتري المستأجر. مثل الزمام للبعير. والرسل والمركب. هذا لازم یحضره بکاري لان هذی لابد منها الفراش الذي یوضع على الرحل ونحوه لا هذی على - 00:03:20 مکتري لانه ان شاء حط فراش صوف وان شاء وبر وان شاء قطن وان شاء كذا وان شاء كذا هذا يتعلق به ففي هذا الباب یبین المؤلف رحمه الله الشيء الذي يجب على - 00:04:00

في ان یفعله والشيء الذي لا يجب عليه. احيانا يجب عليه ان یبرک الراحلة ويحمل عليها واحيانا یقول لا اركب انت وهي واقفة سب الحال. نعم. يجب على المکر ما یحتاج اليه للتمکین - 00:04:20

من الانتفاع كمفتاح الدار وزمام الجمل والقطب. والحزام والحزام ولجام الفرس وسرجه. لان عليه التمکین من الانتفاع. ولا یحصل الا بذلك. هذا الذي هذا مما يجب على المکهري الذي هو المالک للشیء. المؤجر - 00:04:50

ما یحتاج اليه للتمکین من الانتفاع. لاجل یتمكن المستأجر من بالعین المؤجرة. كمفتاح الدار يقول هذه الدار ولا عندنا لها مفاتيح صلح مفتاح لنفسك. فقل لا یلزم صاحب الدار ان یسلم المستأجر مفتاح الدار والا یصلح - 00:05:20

على حسابه على حساب المالک. وزمام الجمل لانها جرت العادة ان الجمل المركوب لازم يكون له زمام. من اجل اذا اراد الراكب الاسراع یرخي له الزمام. واذا اراد التریث وعدم الاسراع یمسك له الزباب. فما یركب البعير الا بزمام ما یصلح - 00:05:50 احمدوني زمام لانه یكون ما معه قیادة. الراكب ما یقود جمله ویتصرف فيه الا بالزمام كالزمام والقطب. القتبة الذي یوضع على السنام. على یركب عليه. والحزام الذي یحزن به القتب مثلًا ولجام الفرس لجام الفرس مثل الرثن والحبيل للبعير - 00:06:20

وسرجة يعني الذي يوضع على ظهره. لأن عليه التمكين من الانتفاع على البكر تمكين المستأجر من الانتفاع. ولا يحصل له إلا بذلك.
وهذه أشياء يقاس عليها ما هو أعلى منها مستوى. فمثلا الرحل على البعير - 00:06:50
والزمام سرج الفرس ونحو ذلك يقاس عليها ما تحتاج اليه السيارة مثلا من اه وقود من اشياء يركب عليها مثلا تهيأ للركوب ونحو ذلك حسب كل وقت والته الموجودة. ومثله السفينة ومثله الطائرة ومثلها جميع وسائل النقل. ولا يحصل - 00:07:20
الا بذلك هو نعم وما تلفه. وما تلف من ذلك في يد المكتري لم يظمنه. وما تلف من ذلك المقتربين فلا يضمن. ركب على الشداد مثلا الذي هو الرحل فانكسر. نقول لصاحب - 00:07:50

في الراحلة احضر مرکوب احضر رحل احضر الشداد احضر حاجة كما سياتينا ونحو كذلك يعني هذه الاشياء احضرها. يقول انا سلمتك شيء جديد نقول طيب انكسر. يقول انكسر لازم تبدل انت اقول لا اذا انكسر بسبب تعد او تفريط فنعم - 00:08:10
يبدله المتعدي. اما اذا كان نتيجة استعمال يكون على المالك يفعل ذلك في الباب مثلا الباب اسي في استعماله اسي في استعماله فيبدل من؟ المستأجر. لانه هو الذي اساء الاستعمال. الباب فسد بدون - 00:08:40
اسوءة استعمال يعني استعماله عادي. لكن تركيه او مادته من النوع الردي فما يقال للمستأجر انت خربت الباب ابدله يقول لا هذا على المالك لان مستأجر له الاستعمال. ولا يظمن الا اذا تعد او فرط في شيء ما اذا تعدد - 00:09:10
وعلى سبيل المثال مثلا اللمة في المكان ضربت ضربها ولد المستأجر فكسرها. من يضمنها؟ المستأجر لانه افسدها استعملها المستأجر فاحترقت. صارت انتهت. اراد ان يخرج يأتيه المالك يقول انا سلمت كالملابس شغاله كلها اعدها من جديد. وقل لا. ما هي الزمن اسس بيتك رتب بيتك - 00:09:40

بشيء جديد من عندي واخرج واخليه. اللي انتهى استعماله بعملي ما اقول لك مثلا لان هذا علي تبدلاته على المستأجر. وهكذا جميع الاشياء مبينة في الفقه الاسلامي يعني ما ترك - 00:10:20
رحمهم الله صغيرة ولا كبيرة الا وضحوها هذى على كذا وهذه على كذا. وفرق بين ان يستأجر دابة معينة لايصال الى مكان معين او يستأجر لايصال الى مكان معين وسياتينا مثلا استأجر هذه السيارة لتوصله الى - 00:10:40
يحتاج المستأجر الى دليل. من هو عليه الدليل؟ على المستأجر لانه استأجر عين معينة فقط. استأجر مع شخص ما على ان يوصله هو وعائلته الى الرياض. باي سيارة مثلا. احتاجوا الى دليل. من يلزم من يكون الدليل - 00:11:10
قيل هذا على من؟ على المستأجر لاني انا اقول انا استأجرتك عشان توصلني للرياض. ما اريدك توصلني الى كذا ولا الى كذا الى الرياض انت ما تود الا الرياض لازم تأخذ دليل. لاني اتفقتك معك على انك توصلني الى هذا الموقع فالدليل على من؟ على المال - 00:11:40

على الموقف المكاري وعلى صاحب الراحلة وعلى صاحب السيارة مثلا اذا استأجرت انا هذه السيارة توصلني الى مكان ما فانا اخذ الدليل لاني انا استأجرت منه عين معينة ما هو شيء موصوف ايصال للرياض ونحو ذلك - 00:12:00
كما لا يضمن العين كما لا يومنا العين. لو ان المستأجر مثلا سكن بالدار ولم ينس استعمالها وبعد ستة اشهر او اقل او اكثر سقطت غرفة ثم سقطت الغرفة الثانية هل يقال للمستأجر يلزمك ان تبنيها لانها ان هدمت بيتك؟ لا - 00:12:26
يقال للمؤجر ابنها واستلم الاجرة والا نستأجر بدل على حسابك نعم وعلى المكر بدله وعلى المكري اللي هو صاحب الملك الباب والمفتاح وغير ذلك مما فسد من نتيجة العادي على المكري بدله. يعني هو الذي يحظر البدل. نعم - 00:12:54
لان التمكين مستحق عليه الى ان يستوفي المكتري المنفعة. لان التمكين مستحق عليه يعني تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة عليه فهو مسؤول وهو الذي يجب عليه ان يؤمن الشيء الذي يحتاج اليه - 00:13:24
نعم. فاما ما يحتاج اليه لكمال الانتفاع كالحبل والدلو والمحمل والغطاء والحبل الذي يقترن به بين المحملين فهو على المكتري. هذه الاشياء ليست لازمة للانتفاع وانما هي محسنة للانتفاع ومكملة للانتفاع - 00:13:52
امور مكملة للانتفاع وليس لازمة. هذى يحظرها المستأجر يختار الشيء اللي يناسب له مثل رحمه الله بقوله اما ما يحتاج اليه لكمال

الانتفاع كالحجل مثلا هو استأجر دار وهذه الدار فيها بئر - 00:14:21

يستخرج منه الماء لغسيل البيت والاواني ونحو ذلك يحتاج البير هذا الى حجل والى دلو والى كذا والى كذا. نقول هذه على المستأجر لأن المؤجر اجر البيت ببئره ولا يلزمه ان يتبعه البير في دلو وحجل وو الى اخره. هو سلمه البير هو اذا اذا غار الماء من البير - 00:14:45

نقول نعم هذا على المكارى يعني المالك تعالى احفر البير وهيء الماء على ان ينتفع به لكنه هيأ الماء للانتفاع ويقول انت ازعمه بما شئت امتحوا بما شئت بدلوا وحجل بباطور بكتنا بمكينة باي شيء - 00:15:18

انا سلمتك البير في صالح للاستعمال كالحجل والدلو والمحمل المحمل شيء زايد عن القتب الذي يجعل يعني ما يمكن يركب البعير الا عليه لكن ما فوق في شيء مثلا يكون محمل - 00:15:43

يكون محامل كالاجنحة على اليمين والشمال مثلا او يكون كغرفة تركب على جانب مثل اه يقال لها الكواحة او الشيء اللي يركب فيها المرأة مسترة ونحو ذلك تكون على المستأجر لانه يقول ما يلزمني اهيء لك - 00:16:15

الفراش والمركب الذي يناسب لك انت انا اضع عليه قتب اللي هو الشداد او الوثارة او الشيء الذي او السرج الذي يوضع على كل دابة اهيء لكتني ما اطلع لك انا بمثابة غرفة - 00:16:41

تجلس فيها انت واهلك والغرفة الثانية يجلسون فيها الاولاد وتوضع على البعير مثلا على الجانبين يقول لا هذى انت اذا اردتها فانت هيئها نفسك ان هذه تختلف عن تلك تلك ما يمكن ان يستفاد من البعير الا وعليه قتب - 00:17:03

اما ما زاد عن القتب فهو يهيئه المستأجر ان شاء او يشترط اذا اشتراه ما كان شرطا فلزما لكن يقول انا استأجرت منك بغير يوصلني للرياض انا اريد عليهم محملين محمل على اليمين ومحمل على اليسار - 00:17:25

بمثابة الغرف نقول لا هذى انت ايها المستأجر هيئها لنفسك والدلو والمحمل والغطاء. الغطاء يقول يا أخي شمس وشمس حارة فوق المركب مثل الشمسية ستر على الشمس يقول هذى عليك انت ايها المستأجر اذا اردت ان تستر على نفسك فانت تطبعها - 00:17:47

والحجل الذي يقرن بين المحملين الحجل الذي يقرن بين المحملين محمل على اليمين ومحمل على الشمال يقول احضر لي حمل متين وقوي لاجل نربط فيها المحملين على القتب نقول لا هذه تخصك انت ايها - 00:18:16

المستأجر لان ذلك يراد لكمال الانتفاع ما اشبه بوسط الدار لان ذلك يراد لكمال الانتفاع. انتبه فرق بين كمال الانتفاع وبين الانتفاع جمال الانتفاع والانتفاع مثلا يقول هذه الدار ما فيها باب ما فيها باب. ركب باب يلزمها - 00:18:39

هذا الباب يحتاج الى مفتاح. ضروري يفتح ويقفل ركب المفتاح استأجر وجد الجرس خارب مثلا قال تعالى صلح لي الجرس يقول ما يلزم له لان هذا ليس من لوازم الانتفاع وانما هو من متممات الانتفاع - 00:19:17

الجرس من متممات الانتفاع لو ليس من من اشياء الانتفاع او تلفون عند الباب اذا لم يكن موجود يقول انا مستأجر منك داري يا أخي لازم تركب تليفون عند الباب - 00:19:45

يقول لا هذا ليس من لوازم الانتفاع وانما هو من متممات الانتفاع وهنا قال المؤلف رحمه الله لان ذلك يراد لكمال الانتفاع. كمال الانتفاع من يكون عليه على المستأجر لانه هو الذي يريد ان - 00:19:58

يخدم نفسه او يريح نفسه او يتحمل المشقة على نفسه فاشبه بسط الدار اشبه الفراش المستأجر ما يقول تعالى يا أخي الارض فيها غبار. افرشني فراش علشان انتفع من الغرفة او المكان او الصالة ونحو ذلك. ضع - 00:20:26

يا فراش يا أخي هذا لازم من يجلس على الارض بدون فراش نقول لا هذه من متممات الانتباه هذه عليك انت ايها المستأجر تضع فراش عشرة ريالات او تضع فراش - 00:20:50

خمسة الاف ريال او بعشرة الاف ريال او كيفما شئت هذا الفراش تبعك مثل البسط واضح الفرق بين لوازم الانتفاع ومتممات الانتفاع انظر اي عين مستأجرة ومؤجرة اذا كانوا من لوازم الانتفاع ما يمكن ينتفع بها بدون هذا - 00:21:05

هذا على المؤجر واذا كان هو من متممات الانتفاع فهو على المستأجر ولا تنسي ان العرف له دخل في هذا اذا تعارف الناس على شيء

ما وتم الاستئجار عليه فالعرف له دخل - 00:21:33

قد يكون اشياء نص عليها الفقهاء انها على المستأجر مثلا وتعارف الناس ان المؤجر يهئها فهي عليه او العكس شيء على المالك. لكن تعارف الناس على انه على المستأجر مثل - 00:21:59

الآن مثلا الدين هو الذي يصد الماء هو في الاصل يكون موجود في الدار اذا خرب بيدي المستأجر فتعارف الناس انه اذا خرب بيده انه يحضر بدنہ ولا يذهب للمالك ويقول احضر لي دينمو الا اذا كان المكان المؤجر مشترك - 00:22:22

المتعارف على انه يحضره المالك لانه ما يلزم به واحد دون الاخرين والدعوة العرف له دخل في مثل هذا. ويعرف هذا مثلا من يختص بالتأجير مثل المكاتب العقارية ونحوها اذا سئلوا هل هذا على المؤجر او على المستأجر؟ وقالوا - 00:22:53

فكلمتهم معمول بها. لانه في كل مجال يرجع لاهل الخبرة واهل الصنف فمثلا اذا تخاصم اثنان عند القاضي يرجعهما الى اهل الخبرة في كل شيء اذا كان في زراعة ارجعهم لاهل الزراعة - 00:23:20

اذا كان في اواد بنا ارجعهم لاهل المواد البناء واهل العمائر اذا كان في مجال التأجير والاستئجار والعين المؤجرة الى المكاتب العقارية وهكذا هذه قاعدة ما كان من لوازم الانتفاع - 00:23:42

فهو على المؤجر وما كان من تمام الانتفاع فهو على المستأجر كيلون في الباب في الباب الخارجي هذا لازم فيهئه ويحضره المالك خرب نتيجة الاستعمال بدون اساعة بدله بغيره المستأجر مثلا رغب ان او كوالين الدار كلها تكون مفتاح واحد - 00:24:05

يقول ما عندي استعداد احمل عشرة مفاتيح او اكثر او اقل وانما اريد كل هاتنفتح مفتاح واحد. كما يفعلون بعض الجهات الان مثلا نقول هذه ليست من لوازم الانتفاع هذه من متممات الانتفاع من باب الراحة لك انت فانت هيئها - 00:24:43

ان تتولها خرب الباب نتيجة الفتح والصك مثلا نقول ابدل بدله بغيره خرب الباب نتيجة اساعة استعمال المستأجر نقول هذا على المستأجر وهكذا والعرف له دخل في الشريعة. اذا تعارف الناس على شيء ما على حسب - 00:25:06

ويتعارفوا عليه ما دام لم يخالف نصا من نصوص الشريعة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:39